الصلوة وفصوله ثلثة الاول في الواجبات وهي ثمانية الاول
القيام وهو ركن في الصلاة ويبطلها الاخلال به عمدا وسهوا
كسائر الاركان التي هي النية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود
لا القراءة في الاصح والاستقبال خلافا لابن حمزة لانه اشبه بالشرط
وكذا دخول الوقت ويظهر من كلام ابن ابي عقيل ركنيته ويجب فيه
الاستقلال فلو اعتمد مختارا بطل وعده ابو الصلاح مكروها
وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ايماء الى جوازه و
كذا رواية سعيد بن سنان عن ص‌ع ويجوز للمضطر ولو امكن الاستقلال
في البعض وجب فان عجز عن الاعتماد ايضا جلس فان قدر على القيام او
الاعتماد في بعض وجب ويجلس كيف شاء والافضل التربع قاريا وثني
رجليه راكعا والتورك متشهدا او مسلما ولو خاف المريض بطوء
برءه او زيادة مرضه بالقيام تركه ولو قدر على القيام دون الركوع
صلى قائما واومى ولو عجز عن الجلوس مستقلا اعتمد فان عجز صلى مضطجعا
على الجانب الايمن كالملحود فان عجز فعلى الايسر وقيل بالتخيير بينهما فان
عجز عنهما صلى مستلقيا ويومي برأسه في الجميع عند تعذر الركوع والسجود
ويجب ادناء من المسجد مهما امكن فان تعذر فبعينيه فتغميضهما ركوع
وسجود وفتحهما رفعهما ويجري الافعال على قلبه ويتلفظ بالاذكار

61

ويكون السجود اخفض يعني زيادة الايماء وجوبا ويستحب لاتمام الخشوع
وان يفرق بين قدميه ما بين شبر الى ثلث اصابع وان يستقبل باصابع
رجليه القبلة وان ينظر الى موضع سجوده ويضع يديه على فخذيه
بحذاء ركبتيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع ويكره الصاق القدم بالاخرى
فروع يجب القيام في النية والتكبير اذ الاصح جزئيتهما ولو قلنا بكونهما
شرطين او يكون النية شرطا فالاقرب وجوب القيام ايضا وفي المبسوط
لا يبطل الصلاة اذا اتى ببعض التكبير منحنيا ويجري الاعتماد على ما شاء هي
ترجيح لانه يجب مراعات قربه الى القيام مهما امكن ولو افتقر الى انسان
باجرة وجبت مع المكنة ولو بذل له الاعتماد وجب قبوله ولو بذل له
الاجرة فيحتمل ولو زادت عن اجرة المثل وجبت مع المكنة وينتقل
كل من القادر والعاجز بتغير حاله الى ما يقدر عليه بانيا على ما سلف
ولا يقري في انتقاله الى الاعلى وفي الادنى نظر من حيث وجوب الاستمرار
ومن قدرته على الاعلى ولو خف بعد القراءة جالسا وجب عليه
القيام وفي وجوب الطمانينة ليركع عنها احتمال قريب ولو خف
راكعا قام منحنيا له والاقرب عدم جواز انتصابه ثم الركوع للزيادة
ويكفي في وجوب القيام للركوع قدرته على قدر ركوع القائم وان
لم يتمكن من كمال القيام وفي وجوب الطمانينة هنا للركوع احتمال

وفاقا [illegible] بقراءة في الادنى [illegible]

Copyright © King Saud University